

السادسة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقا لهذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن يولى اهتمام خاص لدعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية التي تقوم بالفعل بأنشطة بحثية وتعليمية في مجال القانون الدولي، وكذلك لتشجيع إنشاء مؤسسات من هذا القبيل حيثما لا يكون لها وجود، ولا سيما في البلدان النامية. وتشجع الدول والهيئات العامة والخاصة الأخرى على المساهمة في تعزيز البرنامج.

١٥ - وتشجّع الدول وكليات الحقوق التابعة لمؤسسات التعليم العالي على أن تدرج موضوع القانون الدولي في مناهجها الدراسية بوصفه موضوعا أساسيا. كما تشجع على أن تدرج مقررات تعليمية في القانون الدولي في مناهج الطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة؛ كما ينبغي أن تدرس إمكانية تضمين مواضيع القانون الدولي في مناهج المدارس على المستويين الابتدائي والثانوي. كما ينبغي لها أن تدرس إمكانية تنظيم دورات دراسية عامة في القانون الدولي موجهة نحو التدريب الوظيفي وإنشاء برامج تحليلية في مختلف مجالات القانون الدولي. وينبغي تشجيع التعاون بين المؤسسات على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية من ناحية، وبينها وبين المؤسسات المماثلة في البلدان المتقدمة النمو من ناحية أخرى.

١٦ - وينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد نموذجية للدورات الدراسية في القانون الدولي، وتدريب المعلمين في مجال القانون الدولي. ووضع كتب دراسية في القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي وإجراء البحوث فيه.

١٧ - وينبغي أن تدرس الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المهنية والأكاديمية إمكانية توفير اموال لمكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية في القانون الدولي التي اقترحت إنشاءها للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

١٨ - وتشجّع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للعاملين في مجال القانون. بمن في ذلك القضاة، وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات المعنية، فضلا عن الأفراد العسكريين. ويدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مواصلة التعاون مع الدول في هذا الشأن.

١٩ - وفيما يتعلق بتدريب الأفراد العسكريين، تشجّع الدول على تعزيز تدريس ونشر المبادئ التي تنظم حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وينبغي للدول أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية^(١١).

٢٠ - ويشجّع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبصفة خاصة فيما بين الأشخاص المعنيين بممارسة القانون الدولي، من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والكتيبات في مجال القانون الدولي.

٢١ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي، ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى، إلى نشر موجزات أو مراجع أو حوليات عن

ممارساتها، إذ لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. كما ينبغي لها أن تسعى إلى وضع هذه المادة على الشبكات الحاسوبية لكي يكون توزيعها فوريا وعلى نطاق أوسع. ويشجع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق اشتراكه في مشروع شبكة المعلومات القانونية العالمية.

٢٢ - ويشجّع الأمين العام كي يعمل، بالتعاون مع قلم محكمة العدل الدولية، على أن يتم، حسب الإمكان وفي الوقت المناسب، إصدار المنشور الذي يستكمل "موجزات أحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها وأوامرها (١٩٤٨-١٩٩١)"^(١٢) وهو المنشور قيد الإعداد حاليا، بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٢٣ - وتدعى المحاكم الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى توسيع نطاق نشر أحكامها وفتاواها، وإلى النظر في إمكانية إعداد نبذات مواضيعية أو تحليلية لها.

٢٤ - وتشجّع المنظمات الدولية على أن تنشر المعاهدات المبرمة تحت رعايتها، إذ لم تكن قد قامت بذلك بالفعل. ويشجع أيضا النشر في الوقت المناسب "للحولية القانونية للأمم المتحدة".

خامسا - الإجراءات والجوانب التنظيمية

٢٥ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل بالدرجة الأولى من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وبمساعدة الأمانة العامة، هي الهيئة المنسقة لبرنامج العقد. وقد تنظر الجمعية العامة في مسألة استخدام هيئة تنعقد أثناء الدورات أو فيما بين الدورات أو هيئة قائمة للاضطلاع بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج.

٢٦ - وتشجّع الدول على أن تقوم، حسب الحاجة، بإنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد في تنفيذ برنامج العقد. وتشجع المنظمات غير الحكومية على الترويج لمقاصد العقد في إطار مجالات أنشطتها حسب الاقتضاء.

٢٧ - ويشجّع بقوة تقديم تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمصادر الأخرى، بما في ذلك القطاع الخاص من أجل تنفيذ برنامج العقد ويعتبر أمرا مفيدا. وتحقيقا لهذه الغاية، قد تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

١٥٨/٥١ - قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الالتزامات الناشئة عن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإذ تلاحظ أن التوسع الذي حدث مؤخرا في عضوية المنظمة، مقترنا بزيادة النشاط الدولي في ميدان إبرام المعاهدات، قد أدى إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وأسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

وإذ تسلم، وفقا للالتزام المتضمن في المادة ١٠٢ من الميثاق، بأهمية سرعة تجهيز وتسجيل ونشر المعاهدات والإجراءات المتصلة بها.

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التي اتخذها بالفعل قسم المعاهدات للتسجيل بنشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، ولتوفير إمكانية الوصول الكترونيا إلى منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" من خلال شبكة "الإنترنت".

ورغبة منها في أن تبذل قصارى الجهود لضمان أن يقوم قسم المعاهدات بتطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها.

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لنظم المعلومات، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها على الوجه الأمثل وتسهيل الوصول إليها من جانب جميع الدول الأعضاء.

وإذ تلاحظ أيضا أن إمكانية الوصول الحالية والمقترحة عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى منشورات معاهدات الأمم المتحدة تأتي إضافة إلى النسخ المطبوعة من هذه المنشورات، وستظل كذلك.

١ - ترحب ببيان هدف تطوير قاعدة بيانات الكترونية شاملة تضم جميع المعلومات المتعلقة بإيداع المعاهدات وتسجيلها، ونشر المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات الكترونيا من قاعدة البيانات، بما في ذلك إمكانية الوصول المباشر إليها على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(١٣).

٢ - تذكّر بالطلب الذي وجهه المستشار القانوني إلى جميع الدول الأعضاء لتقديم نصوص المعاهدات على هيئة أقراص أو غيرها من الأشكال الالكترونية، بالإضافة إلى النسخ المطبوعة الموثقة، ليتسنى التسجيل بتسجيل المعاهدات ونشرها:

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء الأولوية إلى تنفيذ برنامج الحوسبة في قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير كل الدعم اللازم للتسجيل بنشر النسخة المطبوعة من "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" من خلال توفير المعدات وخدمات الترجمة التحريرية اللازمة على وجه السرعة:

٥ - تؤيد النشر المقترح لـ "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" عن طريق شبكة "الإنترنت"، باتباع نفس القواعد السارية على النسخة المطبوعة من المنشور، بالإضافة إلى توفير إمكانية الوصول حاليا إلى "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، وتسلم بأن إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات هي إمكانية قيمة بصفة خاصة في البلدان التي تكون فيها تكلفة الاحتفاظ بمجموعات كاملة من المعاهدات في شكل مجلد عالية نسبيا:

٦ - تؤيد أيضا قيام الأمين العام باستكشاف الإمكانيات الاقتصادية والعملية لاسترداد تكاليف توفير إمكانية الوصول عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، رهنا بعدم تحميل الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، وسائر المستعملين غير التجاريين، أي رسوم استعمال، وعرض ما يتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء:

٧ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إمكانية الترجمة التحريرية لقائمة عناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، ونشر هذه القوائم عن طريق شبكة "الإنترنت"، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

٨ - تدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والدول الأعضاء التي تضطلع بمهام إيداع للمعاهدات المتعددة الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الوصول عن طريق شبكة "الإنترنت" إلى المعاهدات والمعلومات المتصلة بقانون المعاهدات في أقرب وقت ممكن عمليا.

الجلسة العامة ٨٥

١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦